Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين • غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة • ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك ، بعد انقضاء خمس سنوات ، أن يعيد النظر في مبادىء توزيع الايرادات المشتركة ، مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة •

١٥ ــ تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية ، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك ، وتلزم الدولتان ، في هذه الأمور ، بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك •

١٦ ــ يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذاً عادلا ومتساوياً الى الأسواق العالمية•

١٧ ــ على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك ، أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد •

حرية المرور والزيارة :

١٨ ــ يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس، ضمن اعتبارات الأمن ، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها •